

قرار رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لرجال شرطة بني سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة بني سويف برقم (١١٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٠١٣/٩/١٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٣/٩/١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ باقتراح

اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأمين الخاصة المؤرخة ١٤/٩/٢٠١٤ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٩% من الاشتراكات السنوية .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مكتب معبط
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦